

A



SCCR/23/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 16 ديسمبر 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثالثة والعشرون

جنيف، من 21 إلى 25 و28 و29 نوفمبر و2 ديسمبر 2011

وثيقة عمل حول صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة
الأشخاص معاقبي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

كما اعتمدها اللجنة

ملاحظة تمهيدية

إن الهدف من وثيقة العمل هذه هو إتباع نهج شامل ومنسق في تقديم مختلف الإسهامات في وضع صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقبي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وتتضمن ما يلي:

- اقتراح من رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة) حول صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات (الوثيقة SCCR/22/16)
- وتعليقات أعضاء اللجنة على الاقتراح أعلاه خلال الدورة الثالثة والعشرين
- والخيارات القائمة على النصوص، التي اقترحتها أعضاء اللجنة أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة.

وترد نصوص المواد التي اقترحتها الرئيس في أعلى الصفحات الفردية (على اليمين).

وترد التعليقات على نصوص المواد التي اقترحتها الرئيس في الصفحات الزوجية (على اليسار).

وترد الخيارات القائمة على النصوص، التي اقترحتها أعضاء اللجنة في الحواشي في أسفل الصفحات الفردية (على اليمين).

[نهاية الملاحظة التمهيدية]

[تابع الديباجة في الصفحة 5]

تعليقات على الديباجة

1.0 الاستعاضة عن عبارة "الأشخاص معاقو البصر والأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات" بعبارة "الأشخاص معاقو البصر/الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات". ولا يتعلق الأمر هنا بمجموعتين مختلفتين، ولكن بطريقتين مختلفتين للإشارة إلى المجموعة نفسها من المستفيدين (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكينيا باسم المجموعة الأفريقية، والولايات المتحدة الأمريكية). وقد أُدخل هذا التغيير على نص الرئيس.

1.0^(ثانياً) الاستعاضة عن عبارة "الأشخاص معاقو البصر/الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات" بعبارة "الأشخاص المستفيدون" (أستراليا والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية).

1.0^(ثالثاً) تغيير جميع المصطلحات المستخدمة في الديباجة لوصف الأشخاص المستفيدين مثلما هو الحال في الفقرات الثانية والرابعة والسادسة والثالثة عشرة والسابعة عشرة بعبارة "الأشخاص معاقو البصر/الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات" (أستراليا).

1.0^(رابعاً) ينبغي أن يظهر مصطلح "الأشخاص معاقو البصر/الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات" أيضاً في عنوان الاقتراح (كينيا، باسم المجموعة الأفريقية).

2.0 ينبغي أن يكون نص الفقرة الثانية كما يلي: "وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرة بالتنمية الكاملة للأشخاص معاقو البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحد من حريتهم في النفاذ إلى المعلومات والاتصال، وحقهم في التعليم، وحريرتهم في البحث،" (سويسرا).

3.0 في الفقرة الثانية ينبغي الاستعاضة عن عبارة "ضعاف البصر" بعبارة "الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات" (الهند، وكينيا باسم المجموعة الأفريقية).

4.0 يتكرر إلى حد كبير مضمون الفقرة الثانية في الفقرة العاشرة ويمكن توحيدهما (الولايات المتحدة الأمريكية).

5.0 يتكرر مضمون الفقرة الثانية في الفقرة العاشرة وتتناولان مسألة ترد في الفقرتين الخامسة والسادسة (السنغال).

6.0 ينبغي إعادة النظر في الفقرة الرابعة (الولايات المتحدة الأمريكية). وينبغي أن تؤكد هذه الفقرة على أهمية حماية حق المؤلف باعتبار ذلك حافزاً ومكافأة للإبداع الأدبي والفني أو ينبغي حذفها (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه). وينبغي حذف هذه الفقرة (المغرب والسنغال).

[تابع التعليقات على الديباجة في الصفحة 6]

الديباجة

(الأولى)

إذ تذكّر بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاز الميسر والمشاركة الكاملة والفعالية والإدماج في المجتمع المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات،

(الثانية)¹

وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرة بالتنمية الكاملة للأشخاص معاقبي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حقهم في النفاذ إلى المعلومات والاتصال، فضلا عن التعليم والبحث،

(الثالثة)²

وإذ تشدد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبار ذلك حافزا للإبداع الأدبي والفني ووسيلةً تكفل لكل فرد الفرصة كي يشارك في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتع بالفنون ويتقاسم التقدم العلمي ومنافعه،

(الرابعة)³

وإذ تشدد على أهمية المرونة في حماية حق المؤلف كحافز للإبداع الأدبي والفني ولزيادة الفرص أمام الأشخاص معاقبي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والاستمتاع بالفنون وتقاسم التقدم العلمي ومنافعه.

[تابع الديباجة في الصفحة 7]

¹ (الثانية) وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرة بالتنمية الكاملة للأشخاص معاقبي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حريتهم في استقصاء المعلومات والأفكار بأنواعها المختلفة وتلقيها ونقلها، (الولايات المتحدة الأمريكية).

(الثانية) وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرة بالتنمية الكاملة للأشخاص معاقبي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حريتهم في النفاذ إلى المعلومات والاتصال، وحقهم في التعليم، وحريتهم في البحث، (سويسرا).

² (الثالثة) وإذ تشدد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبار ذلك حافزا ومكافأة للإبداع الأدبي والفني ووسيلةً تكفل لكل فرد الفرصة كي يشارك في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتع بالفنون ويتقاسم التقدم العلمي ومنافعه، (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

³ (الرابعة) حذف هذه الفقرة (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

7.0 في الفقرة الخامسة ينبغي حذف صفة "موحدة". فهناك فروق بين البلدان النامية والمتقدمة ومشروع النص الحالي لا يشير إلى التوحيد (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

8.0 ينبغي أن يكون نص الفقرة السادسة كما يلي: "وإذ تدرك وجود العديد من العوائق المرتبطة بالنفاذ إلى المعلومات والاتصال أمام الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات المنشورة،" (الولايات المتحدة الأمريكية).

[تابع التعليقات على الديباجة في الصفحة 8]

[الديباجة، تابع]

(الخامسة)⁴

وإذ تقر بأهمية النفاذ الميسر في عملية تكافؤ الفرص في جميع أوساط المجتمع وكذا حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة قدر الإمكان،

(السادسة)⁵

وإذ تدرك وجود العديد من العوائق المرتبطة بالنفاذ إلى المعلومات والاتصال أمام الأشخاص معاقى البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات أو ذوي الإعاقات الأخرى فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات المنشورة،

(السابعة)⁶

وإذ تدرك أيضا أن أغلبية الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات يعيشون في البلدان النامية،

(الثامنة)⁷

وإذ تحدها الرغبة في توفير النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والثقافة والاتصال للأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، والعمل من أجل ذلك نظرا إلى الحاجة إلى توسيع عدد المصنفات في أنساق ميسرة وتحسين النفاذ إليها،

[تابع الديباجة في الصفحة 9]

⁴ (الخامسة) وإذ تقر بأهمية النفاذ الميسر في عملية تكافؤ الفرص في جميع أوساط المجتمع وكذا حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية بطريقة فعالة قدر الإمكان، (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

⁵ (السادسة) وإذ تدرك وجود العديد من العوائق المرتبطة بالنفاذ إلى المعلومات والاتصال أمام الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات المنشورة، " (الولايات المتحدة الأمريكية).

⁶ (السابعة) وإذ تدرك أيضا أن أغلبية الأشخاص المستفيدين يعيشون في البلدان النامية، (الولايات المتحدة الأمريكية).

⁷ (الثامنة) وإذ تحدها الرغبة في توفير النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والثقافة والاتصال للأشخاص المستفيدين و[...]، (الولايات المتحدة الأمريكية).

9.0 ينبغي دمج الفقرتين العاشرة والحادية عشرة كما يلي: "وإذ تدرك أيضا ضرورة استقصاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود، وأن استخدام تكنولوجيات وخدمات جديدة من شأنه أن يحسّن حياة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات،" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

10.0 ينبغي حذف الفقرة العاشرة لأنها تكرر للفقرة الحادية عشرة (السنغال).

11.0 الفقرة الثانية عشرة غير واضحة ولا بد من إعادة النظر فيها. ولا تكمن المشكلة في نقص المصنّفات المتاحة بأنساق مقبولة بل في ضرورة وضع معايير دولية بشأن الاستثناءات والتقييدات (السنغال). وقد وضع العديد من البلدان الاستثناءات والتقييدات الوطنية لفائدة الأشخاص معاقى البصر. ورغم الاعتماد على هذه الاستثناءات والتقييدات، فينبغي أن تساعد الاستثناءات العابرة للحدود على التخفيف من النقص في بعض البلدان (البرازيل).

12.0 في الفقرة الثانية عشرة ينبغي الاستعاضة عن صفة "مقبولة" بصفة "ميسرة" (الولايات المتحدة الأمريكية).

[تابع التعليقات على الديباجة في الصفحة 10]

[الديباجة، تابع]

(التاسعة)

وإذ تقر بالفرض والتحديات أمام الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات التي يطرحها تطور تكنولوجيات جديدة للمعلومات والاتصال، بما فيها المنصات التكنولوجية للنشر والاتصال العابرة للحدود الوطنية بطبيعتها،

(العاشرة)⁸

وإذ تدرك أيضا ضرورة استقصاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود،

(الحادية عشرة)

وإذ تدرك أن قانون حق المؤلف الوطني له طابع إقليمي وتدرّك أنه عند الاضطلاع بنشاط في ظل عدة أنظمة قانونية فإن عدم اليقين القانوني بشأن شرعية هذا النشاط يقوّض تطوير تكنولوجيات وخدمات جديدة من شأنها أن تحسّن حياة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ويعرقل استخدامها،

(الثانية عشرة)⁹

وإذ تقر بأن عددا كبيرا من الأعضاء الذين وضعوا لهذا الغرض استثناءات وتقييدات في قوانينهم الوطنية الخاصة بحق المؤلف لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وأنه مع ذلك ما زال النقص موجودا في المصنّفات المتاحة بأنساق مقبولة لمثل هؤلاء الأشخاص،

[تابع الديباجة في الصفحة 11]

⁸ (دمج الفقرتين العاشرة والحادية عشرة) وإذ تدرك أيضا ضرورة استقصاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود، وإذ تدرك أن قانون حق المؤلف الوطني له طابع إقليمي وتدرّك أنه عند الاضطلاع بنشاط في ظل عدة أنظمة قانونية فإن عدم اليقين القانوني بشأن شرعية هذا النشاط يقوّض تطوير تكنولوجيات وخدمات جديدة وأن استخدام تكنولوجيات وخدمات جديدة من شأنها أن يحسّن حياة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

(دمج الفقرتين العاشرة والحادية عشرة) وإذ تدرك أيضا ضرورة استقصاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود، وأن التشريع له طابع قانوني وأن عدم اليقين يشوب شرعية هذا النشاط مما يقوّض تطوير تكنولوجيات جديدة واستخدامها (السنغال).

⁹ (الثانية عشرة) وإذ تقر بأن عددا كبيرا من الأعضاء الذين وضعوا لهذا الغرض استثناءات وتقييدات في قوانينهم الوطنية الخاصة بحق المؤلف لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وأنه مع ذلك ما زال النقص موجودا في المصنّفات المتاحة بأنساق ميسرة لمثل هؤلاء الأشخاص، (الولايات المتحدة الأمريكية).

13.0 في الفقرة الثالثة عشرة ينبغي الاستعاضة عن عبارة "استثناءات وتقييدات [...] في حق المؤلف" بعبارة "تدابير بديلة" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

14.0 الفقرة الثالثة عشرة غير واضحة ولا بد من إعادة النظر فيها. والهدف هو وجود الاستثناءات والتقييدات داخل بيئة دولية متناسقة. وينبغي أن تشير إلى احتمال وجود مصنفات لا تتاح في أنساق مناسبة لهؤلاء الأشخاص، ولا يتعلق الأمر بالضرورة بالمطبوعات أو بالأنواع الأخرى من المصنفات أيضا (السنغال).

15.0 ينبغي أن يكون نص الفقرة الخامسة عشرة كما يلي: "وإذ تعيد التأكيد على التزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات الدولية المبرمة بشأن حماية حق المؤلف وعلى الطابع الهام والمرن لاختبار الخطوات الثلاث للاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى،" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

16.0 في الفقرة الخامسة عشرة ينبغي الاستعاضة عن الجملة "وإذ تشدد على الطابع الهام والمرن لاختبار الخطوات الثلاث" بالجملة "وإذ تعيد التأكيد على الطابع الهام والمرن لاختبار الخطوات الثلاث". وينبغي أن يكون مفهوم اختيار الخطوات الثلاث أساس هذا الصك (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، واليابان).

[تابع التعليقات على الديباجة في الصفحة 12]

[الديباجة، تابع]

(الثالثة عشرة)¹⁰

وإذ تقر بأن من الأفضل أن يتيح أصحاب الحقوق مصنفاتهم للأشخاص ذوي الإعاقة عند نشرها، وأنه بحكم أن السوق غير قادرة على توفير النفاذ الملائم إلى المصنفات للأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، فمن الواضح أنه لا بد من استثناءات وتقييدات ملائمة في حق المؤلف لتحسين هذا النفاذ،

(الرابعة عشرة)

وإذ تقر أيضا بضرورة الحفاظ على توازن بين حقوق المؤلفين ومصصلحة قاعدة أوسع من الجمهور، ولا سيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وأنه لا بد لهذا التوازن أن ييسر النفاذ إلى المصنفات بفعالية وفي الوقت المناسب لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات،

(الخامسة عشرة)¹¹

وإذ تشدد على الطابع الهام والمرن لاختبار الخطوات الثلاث للاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى،

[تابع الديباجة في الصفحة 13]

¹⁰ (الثالثة عشرة) وإذ تقر بأن من الأفضل أن يتيح أصحاب الحقوق مصنفاتهم للأشخاص ذوي الإعاقة عند نشرها، وأنه بحكم أن السوق غير قادرة على توفير النفاذ الملائم إلى المصنفات للأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، فمن الواضح أنه لا بد من تدابير بديلة لتحسين هذا النفاذ، (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

¹¹ (الخامسة عشرة) وإذ تعيد التأكيد على التزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات الدولية المبرمة بشأن حماية حق المؤلف وعلى الطابع الهام والمرن لاختبار الخطوات الثلاث للاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى، (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، واليابان).

(الخامسة عشرة) وإذ تشدد على الطابع الهام والمرن لاختبار الخطوات الثلاث للاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى وتأوليه بما يحترم المصالح المشروعة للغير، بما في ذلك المصالح المتأتبة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومصالح المنافسة، ولا سيما في الأسواق الثانوية، والمصالح العامة الأخرى، وخاصة التقدم العلمي والتنمية الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، (باكستان).

17.0 في الفقرة السادسة عشرة ينبغي الاستعاضة عن فعل "تحتاج" بعبارة "ورغبة منها في" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

18.0 ينبغي أن يكون نص الفقرة السابعة عشرة كما يلي: "وإذ تضع في اعتبارها أهمية زيادة عدد الأنساق الميسرة للمصنفات وأنواعها المتاحة للأشخاص معاقبي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في العالم، وضمان النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والاتصال للأشخاص معاقبي البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات من أجل دعم مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم وضمان الفرصة لتطوير إمكانياتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستخدامها بما يعود عليهم بالنفع ويساهم في إثراء المجتمع،" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)

19.0 في الفقرة السابعة عشرة ينبغي الاستعاضة عن عبارة "من أجل دعم" بعبارة "من أجل ضمان" (إسبانيا).

20.0 الاستعاضة في الفقرة السابعة عشرة عن عبارة "اتفاق الدول الأعضاء على التعمد بزيادة" بعبارة "[...] زيادة" (الولايات المتحدة الأمريكية).

21.0 قد تتوقف الجملة الأخيرة في الديباجة "قد اتفقت على ما يلي" على طبيعة الصك (الولايات المتحدة الأمريكية).

22.0 ينبغي إضافة فقرة جديدة يكون نصها كما يلي: "ورغبة منها في الموازنة بين القوانين الوطنية بشأن هذه الاستثناءات والتقييدات وتحسينها عبر إطار دولي يتماشى واتفاقية برن من أجل تيسير نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعارف في المصنفات المحمية بحق المؤلف،" (كينيا، باسم المجموعة الأفريقية).

23.0 اتفقت الدول الأعضاء على صياغة بند يقر بدور جدول أعمال التنمية لأغراض معاهدة حماية الأداء السمعي البصري، وأنه ربما ينبغي أن يكون هناك في نهاية المطاف بعض التناسق بين حكم معاهدة حماية الأداء السمعي البصري والحكم الوارد في هذا الصك (الولايات المتحدة الأمريكية). وهذا الأمر له صلة بالفقرة السادسة عشرة.

24.0 يمكن تقليص عدد فقرات الديباجة من 17 فقرة إلى 10 فقرات على الأكثر (مصر وكينيا، باسم المجموعة الأفريقية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية).

[نهاية التعليقات على الديباجة]

(السادسة عشرة)¹²

وإذ تحتاج إلى المساهمة في تنفيذ التوصيات الوجيهة لجدول أعمال الويبو بشأن التنمية،

(السابعة عشرة)¹³

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاق الدول الأعضاء على التعهد بزيادة العدد والأنواع فيما يخص الأنساق الميسرة للمصنفات المتاحة للأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في العالم، وفي إتاحة مواطن المرونة الدنيا اللازمة في قوانين حق المؤلف والضرورة لضمان النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والثقافة والاتصال للأشخاص معاقى البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات من أجل دعم مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم وضمان الفرصة لتطوير إمكانياتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستخدامها بما يعود عليهم بالنفع ويساهم في إثراء المجتمع،

(فقرة جديدة)¹⁴

قد اتفقت على ما يلي:¹⁵

[نهاية الديباجة]

¹² (السادسة عشرة) ورغبة منها في المساهمة في تنفيذ التوصيات الوجيهة لجدول أعمال الويبو بشأن التنمية، (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

¹³ (السابعة عشرة) وإذ تضع في اعتبارها أهمية زيادة عدد الأنساق الميسرة للمصنفات وأنواعها المتاحة للأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في العالم، وضمان النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والاتصال للأشخاص معاقى البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات من أجل دعم مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم وضمان الفرصة لتطوير إمكانياتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستخدامها بما يعود عليهم بالنفع ويساهم في إثراء المجتمع، " (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

¹⁴ (فقرة جديدة) ورغبة منها في الموازنة بين القوانين الوطنية بشأن هذه الاستثناءات والتقييدات وتحسينها عبر إطار دولي يتماشى ومعاهدة برن من أجل تيسير نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعارف في المصنفات المحمية بحق المؤلف، " (كينيا، باسم المجموعة الأفريقية).

¹⁵ وإذ اتفقت على ما يلي، (الولايات المتحدة الأمريكية).

تعليقات على المادة ألف

1. ألف ينبغي أن يشير أيضا تعريف "المصنف" إلى المصنفات العملية كما هو منصوص عليه في اتفاقية برن (مصر و الاتحاد الروسي). ويمكن وضع صيغ أخرى ليشمل التعريف المصنفات العلمية (الولايات المتحدة الأمريكية).
2. ألف ينبغي أن يكون تعريف "المصنف" كما يلي: "يقصد به مصنف محمي وفقا للمعنى الوارد في اتفاقية برن سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بأية وسيلة." (البرازيل والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة الأمريكية). والمصنفات تشير إلى المطبوعات (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة الأمريكية). والصيغ الأخرى لهذا التعريف مقبولة أيضا (الولايات المتحدة الأمريكية).
3. ألف ينبغي تفصيل تعريف "المصنف" أكثر (السنغال).
4. ألف في تعريف "المصنف" ينبغي الاستعاضة عن "أدبي" بعبارة "أدبي [...] مكتوب" (سويسرا). ويمكن وضع صيغ أخرى ليشمل التعريف المطبوعات (الولايات المتحدة الأمريكية).

[تابع التعليقات على المادة ألف في الصفحة 16]

المادة ألف تعريف

لأغراض هذه الأحكام:

"المصنف"¹⁶

يقصد به مصنف أدبي أو فني محمي بموجب حق المؤلف ويشمل أي منصف أدبي وفني يظل فيه حق المؤلف صحيحا، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بأية وسيلة.

[تابع المادة ألف في الصفحة 17]

¹⁶ "المصنف" يقصد به مصنف محمي وفقا للمعنى الوارد في اتفاقية برن سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بأية وسيلة. " (البرازيل والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة الأمريكية).

"المصنف" يقصد به مصنف أدبي أو علمي أو فني محمي بموجب حق المؤلف ويشمل أي منصف أدبي وفني يظل فيه حق المؤلف صحيحا، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بأية وسيلة (مصر والاتحاد الروسي).

"المصنف" يقصد به مصنف أدبي أو فني مكتوب محمي بموجب حق المؤلف ويشمل أي منصف أدبي وفني يظل فيه حق المؤلف صحيحا، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بأية وسيلة (سويسرا).

ألف.5 ينبغي أن يشير تعريف "نسخة في نسق ميسر" إلى أي مصنف ولا يقتصر ذلك على المصنفات المطبوعة بل يشمل أيضا المصنفات الرقمية (الجزائر). ويمكن وضع صيغ أخرى لتعريف المصنفات الموجودة أساسا أو أصلا على شكل رقمي، رغم أن المصنفات تكون إما مطبوعة أو مكتوبة (الولايات المتحدة الأمريكية).

ألف.6 في تعريف "نسخة في نسق ميسر"، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "مثله مثل شخص قادر قراءة المطبوعات" بعبارة "مثله مثل شخص دون إعاقة بصرية وعجز عن قراءة المطبوعات" (الهند).

ألف.7 ينبغي أن يشير تعريف "نسخة في نسق ميسر" إلى أي نوع من أنواع النسخ (السنغال).

ألف.7^(ثانيا) ينبغي أن يكون تعريف نسخة في نسق ميسر شاملا وجامعا ليشمل كلا من المصنفات المطبوعة والمصنفات الرقمية (باكستان).

[تابع التعليقات على المادة ألف في الصفحة 18]

[المادة ألف، تابع]

"نسخة في نسق ميسر"¹⁷ يقصد بها نسخة عن مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ إليه بسلاسة ويسر مثله مثل شخص قادر قراءة المطبوعات. ويجب أن تحترم النسخة في النسق الميسر كيان المصنف الأصلي وألا يستخدمها سوى الأشخاص المستفيدون.

[تابع المادة ألف في الصفحة 19]

¹⁷ "نسخة في نسق ميسر" يقصد بها نسخة عن أي مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ إليه بسلاسة ويسر مثله مثل شخص قادر قراءة المطبوعات. ويجب أن تحترم النسخة في النسق الميسر كيان المصنف الأصلي وألا يستخدمها سوى الأشخاص المستفيدون (الجزائر).

"نسخة في نسق ميسر" يقصد بها نسخة عن مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ إليه بسلاسة ويسر مثله مثل شخص دون إعاقة بصرية وعجز عن قراءة المطبوعات. ويجب أن تحترم النسخة في النسق الميسر كيان المصنف الأصلي وألا يستخدمها سوى الأشخاص المستفيدون (الهند).

"نسخة في نسق ميسر" يقصد بها أي نسخة عن مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ إليه بسلاسة ويسر مثله مثل شخص قادر قراءة المطبوعات. ويجب أن تحترم النسخة في النسق الميسر كيان المصنف الأصلي وألا يستخدمها سوى الأشخاص المستفيدون (السنغال).

ألف.8 إن السؤال المطروح فيما يخص تعريف "الهيئة المعتمدة" هو من ينح هذه الصفة للهيئة المعتمدة وكيف تحصل على الثقة (اليابان).

ألف.9 فيما يخص الفقرة الأولى من تعريف "الهيئة المعتمدة"، ينبغي الاستعاضة عن "أنشطتها" بعبارة "مهامها الأساسية" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة الأمريكية).

ألف.10 فيما يخص الفقرة الأولى من تعريف "الهيئة المعتمدة"، ينبغي أن توضّح الجملة "وفقا للقانون الوطني" أكثر (البرازيل) أو تحذف (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة الأمريكية).

ألف.10^(ثانيا) فيما يخص الفقرة الأولى من تعريف "الهيئة المعتمدة"، يتعين أن تسمح الإشارة إلى نشاط "من بين أنشطة" وكالة حكومية أو هيئة غير ربحية أو منظمة غير ربحية بإمكانية أن يشمل التعريف الكثير من المدارس والجامعات والمنظمات الأخرى المحسنة النية التي يكون توفير نسق ميسر عملا حيويا وليس جزءا "أساسيا" مما تقوم به. ولذلك، ندعم الفقرة الأولى كما هي في النص (باكستان).

ألف.11 في تعريف "الهيئة المعتمدة"، ينبغي الاستعاضة عن جملة "مساعدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات" بجملة "مساعدة الأشخاص معاقبي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" (الهند).

ألف.12 فيما يخص تعريف "الهيئة المعتمدة"، ينبغي أن يكون نص الفقرة الثانية كما يلي: "وتنفذ الهيئة المعتمدة قواعد وإجراءات لتحديد حسن نية الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات الذين تخدمهم." (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

ألف.13 فيما يخص تعريف "الهيئة المعتمدة"، ينبغي أن تبدأ الفقرة الثانية بالجملة "تمنح السلطات الوطنية المختصة الهيئات المعتمدة تلك الصفة." (المغرب والسنغال).

ألف.14 فيما يخص تعريف "الهيئة المعتمدة"، ينبغي أن يكون نص الفقرة الثانية كما يلي: "وتنفذ الهيئة المعتمدة قواعد وإجراءات لتحديد أهلية الأشخاص المستفيدين الذين تخدمهم." (الولايات المتحدة الأمريكية).

ألف.15 في الفقرة الثالثة من تعريف "الهيئة المعتمدة"، ينبغي حذف "مسبق" (إكوادور).

ألف.16 فيما يخص الفقرة الثالثة من تعريف "الهيئة المعتمدة"، ينبغي إضافة الجملة التالية: "ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أصحاب الحقوق والأشخاص المستفيدين على التعاون مع الهيئات المعتمدة والمشاركة فيها." (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

ألف.17 فيما يخص الفقرة الثالثة من تعريف "الهيئة المعتمدة"، ينبغي أن يُناقش أكثر معنى "ثقة". فهناك قلق من أن تؤدي الصيغة الحالية إلى نظام ترخيص (الهند).

ألف.17^(ثانيا) فيما يخص الفقرة الثالثة من تعريف "الهيئة المعتمدة"، سينال وضع مجموعة معقدة من معايير الاعتماد والأمن والإبلاغ فيما يخص "الهيئات المعتمدة" والإشارة إلى حصولها على تصريح مسبق من هدف المرونة لأنه يمكن أن يجعل العملية مرهقة ومعقدة للغاية. وينبغي لكل هيئة معتمدة أن تضع قواعد تنظيمية لنفسها فيما يخص معايير الأمن والإبلاغ. ويقترح النص إدخال الاستثناءات والتقييدات ولا ينبغي أن تخضع ممارسة تلك الاستثناءات أو التقييدات لمسألة "ثقة" أصحاب الحقوق أو تصريح منهم سواء أكان قبل الموافقة أو بعدها. وعليه، من المقترح حذف الفقرة الثالثة بالكامل (باكستان).

[تابع التعليقات على المادة ألف في الصفحة 20]

[المادة ألف، تابع]

"الهيئة المعتمدة"¹⁸

يقصد بها وكالة حكومية أو هيئة غير ربحية أو منظمة غير ربحية من بين أنشطتها مساعدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات عبر تزويدهم بخدمات في مجال التعليم أو التدريب أو القراءة التكميلية أو الحاجة إلى النفاذ إلى المعلومات، وفقاً للقانون الوطني.

وتنفذ الهيئة المعتمدة قواعد وإجراءات لتحديد الأشخاص المستفيدين الذين تخدمهم.¹⁹

وتتمتع الهيئة المعتمدة بثقة كل من الأشخاص المستفيدين وأصحاب حقوق المؤلف. ومن المعلوم أنه للحصول على ثقة أصحاب الحقوق والأشخاص المستفيدين المذكورين، ليس من الضروري الحصول على تصريح مسبق من أصحاب الحقوق أو الأشخاص المذكورين.

وإذا كانت الهيئة المعتمدة جزءاً من شبكة من المنظمات على الصعيد الوطني، وجب على جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات أن تتقيد بهذه الخصائص، وفقاً للقانون الوطني.

[تابع المادة ألف في الصفحة 21]

¹⁸ "الهيئة المعتمدة" يقصد بها وكالة حكومية أو هيئة غير ربحية أو منظمة غير ربحية من بين أنشطتها مساعدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات عبر تزويدهم بخدمات في مجال التعليم أو التدريب أو القراءة التكميلية أو الحاجة إلى النفاذ إلى المعلومات، وفقاً للقانون الوطني. وتنفذ الهيئة المعتمدة قواعد وإجراءات لتحديد الأشخاص المستفيدين الذين تخدمهم.

وتتمتع الهيئة المعتمدة بثقة كل من الأشخاص المستفيدين وأصحاب حقوق المؤلف. ومن المعلوم أنه للحصول على ثقة أصحاب الحقوق والأشخاص المستفيدين المذكورين، ليس من الضروري الحصول على تصريح مسبق من أصحاب الحقوق أو الأشخاص المذكورين (الهند). وإذا كانت الهيئة المعتمدة جزءاً من شبكة من المنظمات على الصعيد الوطني، وجب على جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات أن تتقيد بهذه الخصائص، وفقاً للقانون الوطني.

"الهيئة المعتمدة" يقصد بها وكالة حكومية أو هيئة غير ربحية أو منظمة غير ربحية من بين مهامها الأساسية مساعدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات عبر تزويدهم بخدمات في مجال التعليم أو التدريب أو القراءة التكميلية أو الحاجة إلى النفاذ إلى المعلومات. وتنفذ الهيئة المعتمدة قواعد وإجراءات لتحديد حسن نية الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات الذين تخدمهم.

وتتمتع الهيئة المعتمدة بثقة كل من الأشخاص المستفيدين وأصحاب حقوق المؤلف. ومن المعلوم أنه للحصول على ثقة أصحاب الحقوق والأشخاص المستفيدين المذكورين، ليس من الضروري الحصول على تصريح مسبق من أصحاب الحقوق أو الأشخاص المذكورين. وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أصحاب الحقوق والأشخاص المستفيدين على التعاون مع الهيئات المعتمدة والمشاركة فيها. والهيئات المعتمدة هي المنظمات والمؤسسات والهيئات المنتمية إلى شبكة من المنظمات على الصعيد الوطني والتي تتقيد بجميع هذه الخصائص (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة الأمريكية).

¹⁹ "وتنفذ الهيئة المعتمدة قواعد وإجراءات لتحديد أهلية الأشخاص المستفيدين الذين تخدمهم" (الولايات المتحدة الأمريكية).

ألف.18 ينبغي حذف تعريف "الهيئة المعتمدة". وهناك تحفظات فيما يخص الفقرة الرابعة (كينيا، باسم المجموعة الأفريقية). ولا توجد في أفريقيا هيئات معتمدة ولا بد من قدر معين من المرونة في هذا الصدد (السنغال).

ألف.19 في تعريف "الهيئة المعتمدة"، ينبغي الاستعاضة عن الفقرة الرابعة بما يلي: "والهيئات المعتمدة هي المنظمات والمؤسسات والهيئات المنتمية إلى شبكة من المنظمات على الصعيد الوطني والتي تتقيد بجميع هذه الخصائص (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

ألف.20 ينبغي أن يتضمن تعريف "الهيئة المعتمدة" إشارة إلى الحاجة إلى تتبع إحصائي لما تم استخدامه وكمية النسخ المنتجة والموزعة (جامايكا).

[تابع التعليقات على المادة ألف في الصفحة 22]

[تابع المادة ألف في الصفحة 23]

ألف.21 ينبغي تعديل تعريف "سعر معقول لأجل البلدان المتقدمة" كما يلي "يقصد به أن تكون نسخة المصنف في النسق الميسر متاحة بسعر مماثل لسعر المصنف أو أدنى مما هو متاح في تلك السوق للأشخاص القادرين على قراءة المطبوعات، مع مراعاة الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص معاقبي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في تلك السوق" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

ألف.21^(ثانياً) يجب الإبقاء على عبارة "في المتناول" في تعريف "سعر معقول لأجل البلدان النامية". ويجب أن تكون لكل بلد نام من الدول الأعضاء المرونة في تحديد ما هو "السعر المعقول" (باكستان).

ألف.22 لا بد من مزيد من النقاشات والحوارات حول قضية "السعر المعقول" المعقدة لأنها قضية غير ناضجة (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

ألف.23 ينبغي إجراء نقاش إضافي حول "حق المؤلف"، ولكن في الوقت ذاته، من الأفضل حذفه (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

ألف.24 وفقاً لطبيعة الصك، سيكون من الضروري الاتفاق على تعريف "دولة عضو" أو "طرف متعاقد". وفي الوقت ذاته، من الأفضل حذفه (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

ألف.25 ينبغي أن يكون تعريف "دولة عضو" كما يلي: "يقصد بها دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الاتحاد المنشأ بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية و/أو طرف متعاقد بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف" (الأرجنتين).

ألف.26 ينبغي أن يشير هذا الصك إلى "حق المؤلف وأية حقوق مجاورة لحق المؤلف" لأن استخدام مصطلح "حق المؤلف" لوحده للإشارة إلى هاتين الفئتين من الحقوق أمر مضلل (السنغال). وهذه مسألة تتداخل فيها القطاعات، ولا سيما إدراج الحقوق المشابهة أو الحقوق المجاورة (البرازيل والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) والإشارة إلى الأطراف في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في تعريف "دولة عضو" (البرازيل).

ألف.27 ينبغي إضافة تعريف لمصطلحي "التقييدات" و"الاستثناءات"، ولا سيما ما يخص الآثار المختلفة لكل تعريف وفقاً للقانون الوطني (الجزائر). وليس من الحكيم وضع هذا التعريف (البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية).

[نهاية التعليقات على المادة ألف]

[المادة ألف، تابع]

"سعر معقول لأجل البلدان المتقدمة"
يقصد به أن تكون نسخة المصنف في النسق الميسر متاحة بسعر مماثل لسعر المصنف أو أدنى مما هو متاح في تلك السوق للأشخاص القادرين على قراءة المطبوعات.

"سعر معقول لأجل البلدان النامية"²⁰
يقصد به أن تكون نسخة المصنف في النسق الميسر متاحة بأسعار في المتناول في تلك السوق يُراعى فيها الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص ضعاف البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات.

"دولة عضو"²¹
يقصد بها دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية و/أو طرف متعاقد بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

وتشمل الإشارات إلى "حق المؤلف"²² حق المؤلف وأية حقوق مجاورة لحق المؤلف تعترف بها الدول الأعضاء وفقاً للقانون الوطني.

[نهاية المادة ألف]

²⁰ "سعر معقول لأجل البلدان النامية" يقصد به أن تكون نسخة المصنف في النسق الميسر متاحة بسعر مماثل لسعر المصنف أو أدنى مما هو متاح في تلك السوق للأشخاص القادرين على قراءة المطبوعات، مع مراعاة الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص معاقبي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في تلك السوق" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

²¹ ينبغي حذف تعريف "دولة عضو" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

"يقصد بها دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الاتحاد المنشأ بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية و/أو طرف متعاقد بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف" (الأرجنتين).

²² ينبغي حذف تعريف "حق المؤلف" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

تعليقات على المادة باء

باء.1 لا حاجة إلى الإشارة إلى الأشخاص ذوي عجز له صلة بالمطبوعات، والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، والأشخاص معاقى البصر، إلى غير ذلك لأن الصك يعرّف مصطلح "الأشخاص المستفيدون" وهذا المصطلح كافي ويمكن الاستعاضة به عن العبارات السالفة الذكر في النص (البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية).

باء.2 ينبغي إدراج تعريف "الأشخاص المستفيدون" في المادة ألف مع التعاريف الأخرى (الجزائر والهند). والنهج الداعي إلى وضع هذا التعريف بشكل منفصل هو النهج المتبع في مشروع المعاهدة الذي قدمته البرازيل وإكوادور والمكسيك والتحقّت بها الأرجين فيما بعد. وهذه الصياغة تشدد على أن الصك لفائدة هؤلاء الأشخاص (البرازيل ومصر والمغرب ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية). ويمكن أيضا جمع تعاريف المادة ألف وباء في فصل واحد بعنوان "فصل التعاريف" (الجزائر).

باء.3 ينبغي أن يكون السطر الأول من التعريف كما يلي: "الشخص المستفيد هو:" وينبغي أن تبدأ الفقرات (أ) و(ب) و(ج) بكلمة "شخص" لكي يتضح وجود ثلاث فئات من المستفيدين (المغرب).

باء.4 في الفقرة (ب) حذف "أو أي عجز آخر ذي صلة بالمطبوعات" (الولايات المتحدة الأمريكية).

باء.5 ينبغي أن تكون صيغة الفقرة (ج) كما يلي: "غير قادر، بسبب إعاقة جسدية، على مسك كتاب أو التعامل معه أو على التحديق بعينه أو تحريكها إلى حد يكون مقبولا بوجه عام للقراءة بالطريقة التي يقرأ بها شخص بلا إعاقة من هذا القبيل" (الولايات المتحدة الأمريكية).

[نهاية التعليقات على المادة باء]

المادة باء²³
الأشخاص المستفيدون

الشخص المستفيد هو شخص:

(أ) مكفوف؛

(ب) ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة، أو أي عجز آخر ذي صلة بالمطبوعات، ولا يمكن تحسين ذلك باستخدام العدسات المصححة، كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، مما يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يوازي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز؛

(ج) غير قادر، بسبب إعاقة جسدية، على مسك كتاب أو التعامل معه أو على التّحديق بعينه أو تحريكها إلى حد يكون مقبولاً بوجه عام للقراءة.

[نهاية المادة باء]

²³ (ب) ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة، ولا يمكن تحسين ذلك باستخدام العدسات المصححة كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، مما يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يوازي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز؛ (الولايات المتحدة الأمريكية).

(ج) غير قادر، بسبب إعاقة جسدية، على مسك كتاب أو التعامل معه أو على التّحديق بعينه أو تحريكها إلى حد يكون مقبولاً بوجه عام للقراءة بالطريقة التي يقرأ بها شخص بلا إعاقة من هذا القبيل " (الولايات المتحدة الأمريكية).

التعليقات على مادة جديدة سين

سين.1 من المقترح إعادة إدراج مادة جديدة سين يكون نصها كما يلي:

المادة سين

طبيعة الالتزامات ونطاقها

1. ينبغي/يتعين أن تعتمد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة لتطبيق أحكام هذا الصك القانوني الدولي/التوصية المشتركة/ المعاهدة.

2. ينبغي/يتعين أن تطبق الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة المعاهدة بشفافية مراعية الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وللمستويات التنموية المختلفة للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة.

3. ينبغي/يتعين أن تكفل الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن يمكن تنفيذ هذا الصك القانوني الدولي/التوصية المشتركة/ المعاهدة من اتخاذ الإجراءات التي يغطيها هذا الصك في الوقت المناسب وبفعالية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات سريعة تكون عادلة ومنصفة (كينيا، باسم المجموعة الأفريقية).

[نهاية التعليقات على المادة سين]

[نهاية المادة سين]

طبيعة الالتزامات ونطاقها²⁴

1. ينبغي/يتعين أن تعتمد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة لتطبيق أحكام هذا الصك القانوني الدولي/التوصية المشتركة/ المعاهدة.
2. ينبغي/يتعين أن تطبق الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة المعاهدة بشفافية مراعية الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولمستويات التنمية المختلفة للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة.
3. ينبغي/يتعين أن تكفل الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن يمكن تنفيذ هذا الصك القانوني الدولي/التوصية المشتركة/ المعاهدة من اتخاذ الإجراءات التي يغطيها هذا الصك في الوقت المناسب وفعاليتها، بما في ذلك اتخاذ إجراءات سريعة تكون عادلة ومنصفة (كينيا، باسم المجموعة الأفريقية).

تعليقات على المادة جيم

جيم.1 الاستعاضة عن الدول الأعضاء بعبارة الدول/الأطراف المتعاقدة. والاستعاضة أيضا عن فعل "يتعين" بعبارة "ينبغي/يتعين". وذلك لتجسيد الاختلاف السائد حول اعتبار الصك توصية أم معاهدة. وينطبق هذا الأمر على المواد الأخرى كذلك (البرازيل ومصر والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والسنغال). وقد أُدخل هذا التغيير في النص.

جيم.2 ينبغي أن تتضمن المادة جيم حق الترجمة بعد حق النسخ. والترجمة مفتاح للتطور التكنولوجي والثقافي ويجوز وضع الاستثناءات بشأن هذا الحق بموجب المادة 13 من اتفاق تريبس (مصر). وحق الترجمة حق ضمني في حق النسخ، ولكن يمكن إدراجه بشكل بيّن (إكوادور). وإدراج حق الترجمة مصدر قلق، ولا سيما من حيث تبريره وتداعيات الحقوق المعنوية (الولايات المتحدة الأمريكية).

جيم.3 ينبغي ألا تشير المادة جيم إلى "الاستثناءات" فحسب، بل إلى "الاستثناءات والتقييدات" (الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية).

[تابع التعليقات على المادة جيم في الصفحة 30]

المادة جيم²⁵
الاستثناءات في القانون الوطني على النسخ في نسق ميسر

1. ينبغي/يتعين أن تدرج كل دولة عضو/طرف متعاقد استثناء أو تقييدا في قانونها الوطني لحق المؤلف بخصوص حق النسخ وحق التوزيع وحق إتاحة المصنف للجمهور، لتسهيل توافر المصنفات في أنساق ميسرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين وفق التعريف الوارد في هذه الوثيقة.

[تابع المادة جيم في الصفحة 31]

جيم.4 توسع الجملة "لتسهيل توافر المصنفات في أنساق ميسرة" في الفقرة (1) من نطاق هدف الصك ولها تداعيات كثيرة. وينبغي أن تسبقها الجملة "أو أي تدبير آخر فعال" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

جيم.5 في الفقرة (1) ينبغي إعادة إدراج الإشارة إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لكي تصبح كما يلي: "وحق إتاحة المصنف للجمهور، كما تنص عليه المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف" (البرازيل). ينبغي زيادة توضيح مسألة الحقوق مثل "حق النسخ وحق التوزيع وحق إتاحة المصنف للجمهور" مع الإشارة إلى حق المؤلف كما يحدده القانون الوطني (الولايات المتحدة الأمريكية).

جيم.6 ينبغي أن تكون الفقرة (2)(أ) كما يلي: "السماح للهيئة المعتمدة بإعداد نسخة عن المصنف في نسق ميسر والحصول من هيئة معتمدة أخرى على مصنف في نسق ميسر وتوفير نسخ من ذلك القبيل لشخص مستفيد بأية وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أية خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف عندما تتوفر جميع الشروط التالية:"، أي حذف الإشارة إلى "دون تصريح من صاحب حق المؤلف" والاستعاضة عن "تلك النسخ" بعبارة "نسخ من ذلك القبيل" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

جيم.7 ينبغي إعادة إدراج حاشية الفقرة (2)(أ) التي جاء فيها: "من المفهوم أنه يتعين السماح بالتعاون أو إقامة شركات مع منظمات أخرى، بما فيها المنظمات الربحية." (البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية).

[تابع التعليقات على المادة جيم في الصفحة 32]

[المادة جيم، تابع]²⁶

2. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد الامتثال للمادة جيم (1) بإدراج استثناء أو تقييد في القانون الوطني يكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئة المعتمدة، دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بإعداد نسخة عن المصنف في نسق ميسر والحصول من هيئة معتمدة أخرى على مصنف في نسق ميسر وتوفير تلك النسخ إلى شخص مستفيد بأية وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أية خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف عندما تتوفر جميع الشروط التالية:

1. يكون للهيئة المعتمدة التي ترغب في الاضطلاع بالنشاط المذكور نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف؛

2. ويجوز للمصنف إلى نسخة في نسق ميسر، يمكنها أن تشمل أية وسيلة لازمة لتصفح المعلومات في نسق ميسر، لكنها لا تدخل تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف ميسراً للشخص المستفيد؛

3. وتوفر نسخ عن المصنف في النسق الميسر لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المستفيدون؛

4. وينجز النشاط على أساس غير ربحي.

(ب) السماح لشخص مستفيد أو لشخص يتصرف بالنيابة عنه أو عنها بإعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد في حال كان لهذا الشخص المستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف.

[تابع المادة جيم في الصفحة 33]

1. ينبغي/يتعين أن تدرج كل دولة عضو/طرف متعاقد استثناء أو تقييداً في قانونها الوطني لحق المؤلف بخصوص حق النسخ وحق التوزيع وحق إتاحة المصنف للجمهور، أو أي تدبير آخر فعال، لتسهيل توافر المصنفات في أسواق ميسرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين وفق التعريف الوارد في هذه الوثيقة.

2. [...]:

(أ) "السماح للهيئة المعتمدة بإعداد نسخة عن المصنف في نسق ميسر والحصول من هيئة معتمدة أخرى على مصنف في نسق ميسر وتوفير نسخ من ذلك القليل لشخص مستفيد بأية وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أية خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف عندما تتوفر جميع الشروط التالية: [...] (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

جيم 8. في الفقرة (3)، حذف الإشارة إلى اختبار الخطوات الثلاث "تقتصر على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق". ويتوقف الحذف المقترح بشكل مطلق على إدراج مادة أخرى هاء^(ثانياً) (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

جيم 9. في الفقرة (3)، ينبغي وضع عبارة "هي أيضا" بعد "تقتصر" (البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية). والهدف من الفقرة (3) هو الإشارة إلى أن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برن ومعاهدات حق المؤلف الأخرى الحرية في اعتماد استثناءات وتقييدات أخرى تستوفي هي أيضا اختبار الخطوات الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية).

جيم 10. ينبغي أن يكون نص الفقرة (4) كما يلي: "ينبغي/يتعين على الدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر الاستثناءات أو التقييدات المنصوص عليها في هذه المادة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها، في النسق الخاص المعني، بطرق أخرى خلال مهلة معقولة وبسعر معقول" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه). وينبغي الإبقاء على عبارة "بطرق أخرى" في هذه الفقرة (البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية). ولا ينبغي أن تعتمد الاستثناءات على وجود مصنفات متاحة تجارياً لأن القضية في هذه الحالة هي الدفاع عن حق أساسي من حقوق الإنسان (إكوادور).

جيم 11. ينبغي أن يكون نص الفقرة (4) كما يلي: "ينبغي/يتعين على الدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر الاستثناءات أو التقييدات المنصوص عليها في هذه المادة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها، في النسق الخاص المعني، بطرق أخرى خلال مهلة معقولة وبسعر معقول" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه). وتدل عبارة "بطرق أخرى" على وجود هامش لحلولة تجارية من أجل الحصول على النسخ كبدائل للاستثناء (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

جيم 12. وفيما يخص الفقرة (4)، ما المقصود بعبارة "مهلة معقولة"؟ وينبغي حذف عبارة "خلال مهلة معقولة" من الجملة (الهند).

جيم 13. ينبغي استخدام فعل "يتعين" في الفقرة (4) لتطبيق الاستثناءات عند انعدام بدائل معقولة وعدم توافر حوافز لإنتاج مواد ميسرة (جامايكا).

جيم 14. في الفقرة (4)، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "من أجل دعم" الاستثناءات أو التقييدات المذكورة" بعبارة "الاستثناءات أو التقييدات المنصوص عليها في هذه المادة". ومن شأن ذلك توضيح نطاق الحكم (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة الأمريكية).

جيم 15. ينبغي نقل الفقرة (4) إلى آخر الفقرة (2) لتكون جزءاً منها (اليابان وسويسرا). وتتيح تلك الفقرة مرونة للحلول البديلة ولكن لا ينبغي أن تحد المرونة المنصوص في الفقرة (3) بما يتجاوز تقييدات اختبار الخطوات الثلاث (سويسرا). ولا بد من إعادة النظر في نطاق هذه المادة وترتيبها السليم (الولايات المتحدة الأمريكية).

جيم 16. في الفقرة (5) استخدمت عبارة الاستثناءات أو التقييدات ولكن ذلك لا يعني أنها تشير إلى نظام الترخيص (الهند).

جيم 17. يمكن إعادة النظر في ترتيب الفقرات لكي تكون الأمور واضحة. وذلك بأن تحل الفقرة 2(ب) محل 2(أ)، والفقرة (3) محل الفقرة (4)، والفقرة (5) محل الفقرة (3) (السنغال). ويبدو هذا الترتيب مقبولاً لتحقيق الاتساق (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

[نهاية التعليقات على المادة جيم]

[المادة جيم، تابع]²⁷

3. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة جيم (1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على أية استثناءات أو تقييدات أخرى تقتصر على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.
4. يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر الاستثناءات أو التقييدات المذكورة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها، في النسق الخاص المعني، خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.
5. يترك للقانون الوطني البت فيما إذا كانت الاستثناءات أو التقييدات المشار إليها في هذه المادة تخضع إلى دفع مكافأة

[نهاية المادة جيم]

²⁷ 3. يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة جيم (1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على أية استثناءات أو تقييدات أخرى.

4. ينبغي/بتعين على الدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر الاستثناءات أو التقييدات المنصوص عليها في هذه المادة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها، في الصيغة الخاصة المعنية، بطرق أخرى خلال مهلة معقولة وبسعر معقول" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

3. [...] أو تقييدات أخرى تقتصر هي أيضا على حالات خاصة [...]،

4. يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر الاستثناءات أو التقييدات المنصوص عليها في هذه المادة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها، في الصيغة الخاصة المعنية، بطرق أخرى خلال مهلة معقولة وبسعر معقول (الولايات المتحدة الأمريكية).

تعليقات على المادة دال

دال 1. في الفقرة (1) ينبغي إضافة عبارة "أو غير ذلك" بعد "ترخيص خاص بالتصدير" (إكوادور).

دال 2. من المطلوب توضيح ما إذا كان المقصود بمصطلح "هيئة معتمدة" في الفقرة الأولى هيئة معتمدة لبلد مصدر. وبموجب قانون حق المؤلف الياباني، يجوز تصدير نسخة في نسق ميسر تكون معدة وفقاً لحكم التقييد على حق النسخ ما دام أنها مُعالجة في إطار هدف حكم الاستثناء. ومن ثمة، يمكن لليابان السماح بتصدير النسخ في نسق ميسر دون هيئة معتمدة بالمعنى المحدد بدقة في المادة ألف رغم أن وجود هيئة معتمدة قد يكون من التدابير الجيدة لضمان معالجة النسخ في نسق ميسر في إطار هدف التقييدات. وهذا النوع من المرونة من شأنه أن يساهم في تبادل النسخ في نسق ميسر عبر الحدود (اليابان).

دال 3.^(ثانياً) فيما يخص الفقرة (1)، يجب السماح للهيئة المعتمدة في دولة عضو بتوزيع النسخ في نسق ميسر على المستفيدين في دولة عضو أخرى بعد تحديد حسن نية الأشخاص المستفيدين الذين تخدّمهم دون أن يكون عليها القيام بطلب آخر. ولذلك، ينبغي إعادة صياغة الفقرة (1) كما يلي:

"يتعيّن أن تنص الدول الأعضاء وفقاً لقوانينها الوطنية على أنه إذا أعدت نسخة عن مصنف في نسق ميسر بموجب استثناء أو تقييد أو ترخيص خاص بالتصدير، جاز توزيع هذه النسخة في النسق الميسر على شخص عاجز عن قراءة المطبوعات أو إتاحتها له في دولة عضو أخرى عن طريق هيئة معتمدة بعد تحديد حسن نية الشخص المستفيد" (باكستان).

دال 3.^(ثالثاً) فيما يخص الفقرة (1)، ينبغي حذف الجملة "في حال كانت الدولة العضو الأخرى تسمح للشخص المستفيد بإعداد هذه النسخة الميسرة أو استيرادها" (الهند).

دال 4. إن كلمتي "استيراد" و"تصدير" عادة ما تعنيان تبادل السلع أو المنتجات الملموسة، ولا تعنيان في العادة تبادل السلع غير الملموسة مثل الأنساق الرقمية. وإذا كان معنى الكلمتين في هذا الصك يتضمن تبادل الأنساق الرقمية فمن الأفضل توضيح ذلك في مكان ما في الصك لتفادي الغموض (اليابان).

دال 5. في الفقرة (2)(أ)، ينبغي حذف "دون تصريح من صاحب الحق" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

دال 5.^(ثانياً) فيما يخص الفقرة (2)، يجب السماح لهيئة معتمدة في دولة عضو بتوفير النسخ في نسق ميسر لهيئة معتمدة في دولة عضو أخرى. ويجب ترك الفقرة (2)(أ) من المادة دال كما هي (باكستان).

[تابع التعليقات على المادة دال في الصفحة 36]

المادة دال²⁸

تبادل النسخ في نسق ميسر عبر الحدود

1. ينبغي/يتعين أن تنص الدولة العضو/الطرف المتعاقد وفقا لقوانينها الوطنية على أنه إذا أعدت نسخة عن مصنف في نسق ميسر بموجب استثناء أو تقييد أو ترخيص خاص بالتصدير، جاز توزيع هذه النسخة في النسق الميسر على شخص مستفيد أو إتاحتها له في دولة عضو أخرى عن طريق هيئة معتمدة في حال كانت الدولة العضو الأخرى تسمح للشخص المستفيد إعداد هذه النسخة الميسرة أو استيرادها.

[تابع المادة دال في الصفحة 37]

²⁸ 1. يتعين أن تنص الدول الأعضاء وفقا لقوانينها الوطنية على أنه إذا أعدت نسخة عن مصنف في نسق ميسر بموجب استثناء أو تقييد أو ترخيص خاص بالتصدير، جاز توزيع هذه النسخة في النسق الميسر على شخص عاجز عن قراءة المطبوعات أو إتاحتها له في دولة عضو أخرى عن طريق هيئة معتمدة بعد تحديد حسن نية الشخص المستفيد" (باكستان).

دال.6 في الفقرة (2)(ب)، ينبغي حذف "دون تصريح من صاحب الحق" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

دال.7 في الفقرة (2)، ينبغي حذف الفقرة "يجوز للدولة العضو قصر التوزيع أو الإتاحة المذكورين على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الميسر المعني بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول" التي تلي الفقرة الفرعية (ب) (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه). وبهذا الصدد، يُقترح إضافة فقرة قائمة بذاتها (3)^(ثانياً) (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

دال.8^(ثانياً) في الفقرة (2)، ينبغي حذف عبارة "خلال مهلة معقولة" (الهند).

دال.8 في الفقرة (2)، ينبغي إضافة العبارة "بموجب هذه المادة" بعد "[التوزيع أو] الإتاحة المذكورين" في الفقرة التي تلي الفقرة الفرعية (ب) ليتضح أن ذلك لا يشير إلى أي شيء آخر تقوم به الدولة العضو أو الطرف المتعاقد. وينبغي أيضاً حذف "المنشورة" بعد "المصنفات" لمعالجة مشكلة التقاط المصنفات المنشورة وإتاحتها بوسائط في العصر الرقمي. وستكون الفقرة كما يلي: "يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر التوزيع أو الإتاحة بموجب هذه المادة على المصنفات التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الميسر المعني بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول." (الولايات المتحدة الأمريكية).

[تابع التعليقات على المادة دال في الصفحة 38]

[المادة دال، تابع]²⁹

2. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات تكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزع نسخا في نسق ميسر على هيئات معتمدة أو تتيحها لها في دول أعضاء/أطراف متعاقدة أخرى لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون، في حال إنجاز هذه الأنشطة على أساس غير ربحي.

(ب) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، أن توزع نسخا في نسق ميسر على الأشخاص المستفيدين أو تتيحها لهم في دول أعضاء/أطراف متعاقدة أخرى في حال تحققت الهيئة المعتمدة من أن هذا الفرد يحق له على نحو سليم الحصول على هذه النسخ في نسق ميسر بموجب القانون الوطني لتلك الدولة العضو/الطرف المتعاقد الآخر.

يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر التوزيع أو الإتاحة المذكورين على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الميسر المعني بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.

[تابع المادة دال في الصفحة 39]

2. يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات تكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزع نسخا في نسق ميسر على هيئات معتمدة أو تتيحها لها في دول أعضاء/أطراف متعاقدة أخرى لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون، في حال إنجاز هذه الأنشطة على أساس غير ربحي.

(ب) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، أن توزع نسخا في نسق ميسر على الأشخاص المستفيدين أو تتيحها لهم في دول أعضاء/أطراف متعاقدة أخرى في حال تحققت الهيئة المعتمدة من أن هذا الفرد يحق له على نحو سليم الحصول على هذه النسخ في نسق ميسر بموجب القانون الوطني لتلك الدولة العضو/الطرف المتعاقد الآخر.

يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر التوزيع أو الإتاحة المذكورين على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الميسر المعني بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول. (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

[...]

2. (الفقرة الأخيرة) يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر التوزيع أو الإتاحة المذكورين في هذه المادة على المصنفات التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الميسر المعني بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول (الولايات المتحدة الأمريكية).

دال.9 في الفقرة (3)، ينبغي حذف الإشارة إلى اختبار الخطوات الثلاث "تقتصر على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق." ويتوقف الحذف المقترح بشكل مطلق على إدراج مادة أخرى هاء^(ثانياً) (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

دال.10^(ثانياً) في الفقرة (3)، ينبغي إضافة "وليس فيها مساس بالاستثناءات الأخرى لحقوق المؤلفين الاستثنائية التي تميزها بأي طريقة أخرى اتفاقية برن أو اتفاق تريبيس" (الهند).

دال.10 في الفقرة (3)، ينبغي وضع عبارة "هي أيضا" بعد فعل "تقتصر" (البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية). ولا بد من مزيد من التوضيح فيما يخص إضافة هذه العبارة (أكوادور). والهدف من الفقرة (3) هو الإشارة إلى أن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برن ومعاهدات حق المؤلف الأخرى الحرية في اعتماد استثناءات وتقييدات أخرى تمثل هي أيضا لاختبار الخطوات الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية).

دال.11 من المقترح إضافة مادة جديدة 3^(ثانياً) يكون نصها كما يلي: "ينبغي/يتعين على الدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر الاستثناءات أو التقييدات المنصوص عليها في هذه المادة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الميسر المعني بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

[نهاية التعليقات على المادة دال]

[المادة دال، تابع]³⁰

3. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال (1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات أخرى تقتصر على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

[نهاية المادة دال]

³⁰ 3. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال (1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات أخرى. 3^(ثانياً) ينبغي/يتعين على الدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر الاستثناءات أو التقييدات المنصوص عليها في هذه المادة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الميسر المعني بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال محلة معقولة وبسعر معقول" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه). 3 يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال (1) بأن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات أخرى تقتصر هي أيضاً على حالات خاصة [...] (البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية).

تعليقات على المادة هاء

هاء.1 إن كلمتي "استيراد" و"تصدير" عادة ما تعنيان تبادل السلع أو المنتجات الملموسة، ولا تعنيان في العادة تبادل السلع غير الملموسة مثل الأنساق الرقمية. وإذا كان معنى الكلمتين في هذا الصك يتضمن تبادل الأنساق الرقمية فمن الأفضل توضيح ذلك في مكان ما في الصك لتفادي الغموض (اليابان)

هاء.2 حذف العبارة "دون تصريح من صاحب حق المؤلف" (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة الأمريكية). وينبغي أن تسمح المادة هاء بأن تجسد الدول الأعضاء مرونة استثناءاتها فيما يخص التصدير. وعلى سبيل المثال، قد تعني تلك العبارة أنه لا حاجة إلى تصريح من صاحب حق المؤلف في المواد الأخرى التي لم يحدد فيها ذلك. ولا بد من إعادة النظر في هذه المادة، ولاسيما ما يخص مفهوم التصدير المرتبط بحق المؤلف (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)

هاء.3 ينبغي إضافة عبارة "هو أيضا" إلى ذلك الحكم بعد فعل "يتعين" (الولايات المتحدة الأمريكية)

[نهاية التعليقات على المادة هاء]

المادة هاء³¹
استيراد النسخ في نسق ميسر

ينبغي/يتعيّن أن يسمح القانون الوطني لشخص مستفيد أو هيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص استيراد نسخة في نسق ميسر دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بقدر ما يسمح ذلك القانون الوطني لشخص مستفيد أو لهيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص المستفيد إعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر.

[نهاية المادة هاء]

³¹ ينبغي/يتعيّن أن يسمح القانون الوطني لشخص مستفيد أو هيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص استيراد نسخة في نسق ميسر، بقدر ما يسمح ذلك القانون الوطني لشخص مستفيد أو لهيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص المستفيد إعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

ينبغي/يتعيّن أن يسمح القانون الوطني هو أيضا لشخص مستفيد أو هيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص استيراد نسخة في نسق ميسر دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بقدر ما يسمح ذلك القانون الوطني لشخص مستفيد أو لهيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص المستفيد إعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر (الولايات المتحدة الأمريكية).

تعليقات على المادة الجديدة هاء^(ثانيا)

هاء^(ثانيا) 1. من المقترح إضافة مادة جديدة هاء^(ثانيا) يكون نصها كما يلي:

المادة هاء^(ثانيا)

يتعين أن تقتصر جميع الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في هذا الصك على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

هاء^(ثانيا) 2. ينبغي أن يتضمن الحكم في هذه الحالة فعل "يتعين" لأنه يشير إلى اختبار الخطوات الثلاث المتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية. (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)

[نهاية التعليقات على المادة هاء^(ثانيا)]

[نهاية المادة الجديدة هاء^(ثانيا)]

³² يتعين أن تقتصر جميع الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في هذا الصك على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

تعليقات على المادة واو

1. واو. ينبغي تغيير صيغة المادة كما يلي:
"يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن للمستفيدين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم عدم حرمانهم من التمتع بالاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما.
ويمكن لدولة عضو استثناء المادة واو (1) بأن تسمح، بموجب قانونها الوطني بشأن حق المؤلف، بتفادي تدابير الحماية التكنولوجية لأغراض الاستثناء الوارد في المادة جيم وبالقدر اللازم للاستفادة منه" (أستراليا واليابان).
2. واو. ينبغي إضافة العبارة "بوجه خاص" في بداية الفقرة الثانية. وينبغي قراءة هذه المادة مقترنة بمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وينبغي مواصلة مناقشتها لأنه يمكن تفسيرها على أنها تعطي الأسبقية لتدابير الحماية التكنولوجية على حساب الاستثناءات والتقييدات الأخرى والأمر ليس كذلك وفقا لما تنص عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (سويسرا).
3. واو. الاستعاضة عن "المصنف" بعبارة "مصنف ما" وعن "الدول الأعضاء" بعبارة "دولة عضو/طرف متعاقد" لأن المقصود في المادة هو دولة عضو واحدة أو طرف متعاقد واحد وليس الدول الأعضاء مجتمعة. وإضافة فعل "يجوز" قبل "ينبغي/يتعين" وعبارة "تسمح للسلطات المختصة ب" بعد "ينبغي/يتعين". ويصبح نص الفقرة الأولى من المادة كما يلي:
"يجوز/ينبغي/يتعين أن تسمح الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة للسلطات المختصة باتخاذ التدابير الملائمة لتضمن للمستفيدين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم وسائل للتمتع بذلك الاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما". وتبقى الفقرة الثانية كما هي (الولايات المتحدة الأمريكية).
4. واو. تعديل العنوان كما يلي: "الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية" وحذف الفقرة (2) (الهند)
5. واو. هناك مصنفات آلت إلى الملك العام وأخرى لا تزال محمية ولكن يمكن استخدامها بموجب استثناءات معينة مثل أغراض البحث العلمي. وقد تُقفل تلك المصنفات باستخدام تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها أصحاب الحقوق، مما يعرقل الممارسة السليمة للاستثناءات والتقييدات (مصر).

[نهاية التعليقات على المادة واو]

المادة واو³³
الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية

يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن للمستخدمين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم وسائل للتمتع بالاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما.

في غياب التدابير الطوعية من جانب أصحاب الحقوق، وبقدر ما تكون نسخ المصنف في نسق ميسر غير متاحة تجارياً بسعر معقول أو عبر الهيئات المعتمدة، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير الملائمة لتضمن للمستخدمين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم وسائل للتمتع بالاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما، وبالقدر اللازم للانتفاع بذلك الاستثناء.

[نهاية المادة واو]

³³ يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن للمستخدمين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم عدم حرمانهم من التمتع بالاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما.

ويمكن لدولة عضو استيفاء المادة واو(1) بأن تسمح، بموجب قانونها الوطني بشأن حق المؤلف، بتفادي تدابير الحماية التكنولوجية لأغراض الاستثناء الوارد في المادة جيم وبالقدر اللازم للاستفادة منه" (أستراليا واليابان).

يجوز/ينبغي/يتعين أن تسمح الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة للسلطات المختصة باتخاذ التدابير الملائمة لتضمن للمستخدمين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم وسائل للتمتع بذلك الاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما [...] (الولايات المتحدة الأمريكية).

تعليقات على المادة زاي
لم تقدم أي تعليقات على هذه المادة.

[نهاية التعليقات على المادة زاي]

المادة زاي
العلاقات مع العقود

ليس في هذا النص ما يمنع الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من تناول العلاقة بين قانون العقود والاستثناءات والتقييدات النظامية لفائدة المستفيدين.

[نهاية المادة زاي]

تعليقات على المادة حاء
لم تقدم أي تعليقات على هذه المادة.

[نهاية التعليقات على المادة حاء]

المادة حاء
احترام الخصوصية

عند تطبيق هذه الاستثناءات والتقييدات، تحرص الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة على حماية خصوصية المستفيدين على قدم المساواة مع غيرهم.

[نهاية المادة حاء]

تعليقات على المادة الجديدة طاء

- طاء.1 من المقترح إضافة مادة جديدة طاء يكون نصها كما يلي:
- "ينبغي تأويل اختبار الخطوات الثلاث بما يحترم المصالح المشروعة للغير، بما في ذلك
- المصالح المتأتبة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - ومصالح المنافسة، ولا سيما في الأسواق الثانوية؛
 - والمصالح العامة الأخرى، وخاصة التقدم العلمي والتنمية الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية" (فتزويلا).

[نهاية التعليقات على المادة الجديدة طاء]

[نهاية المادة الجديدة طاء والوثيقة]

³⁴ ينبغي تأويل اختبار الخطوات الثلاث بما يحترم المصالح المشروعة للغير، بما في ذلك
- المصالح المتأنية من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ومصالح المنافسة، ولا سيما في الأسواق الثانوية؛
- والمصالح العامة الأخرى، وخاصة التقدم العلمي والتنمية الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية (فتزويلا).